

كشف الرموز

[161] [القسم الثالث: في نكاح الاماء والنظر إما في العقد، وإما في الملك. أما العقد: فليس للعبد ولا للامة أن يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى. ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان، ووقوفه على الاجازة أشبه.] ومثله في رواية ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (1) واختاره صاحب الرائع والواسطة (2)، وهو أشبه لمطابقة الكتاب (مطابق للكتاب خ). وقال المفيد وسار: عدتها شهران وخمسة أيام، وهو يظهر من كلام المرتضى، واختاره ابن البراج. ومستنده رواية علي بن عبيد □ بن علي بن شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد □ عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم مات عنها، ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما (3). وحملها الشيخ على كون الزوجة مملوكة، والأولى الطعن فيها بكونها (لكونها خ) مرسلة، والعمل على الأولى، (الأول خ) وبه أفتى. في نكاح العبيد والاماء " قال دام طله " - : في نكاح الاماء - : ولو بادر أحدهما، ففي وقوفه على الاجازة، قولان. القولان للشيخ، قال في النهاية: بأنه موقوف، وفي الخلاف، يقول بالبطلان، و الأول _____ (1) الوسائل باب 52 حديث 2 من أبواب العدد من كتاب الطلاق. (2) هما اخو السيد ابن طاووس، وابن حمزة. (3) الوسائل باب 52 حديث 4 من أبواب العدد. _____